



## قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١ (قانون رسوم طوابع الواردات لسنة ٢٠٠١)

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٩٤ على الصفحة ٢٤٣٨ بتاريخ ٢٠٠١-٠٧-٠١

تاريخ السريان ٢٠٠١-٠٧-٣١

### ١ - المادة التسمية وبدء العمل

يسمى هذا القانون ( قانون رسوم طوابع الواردات لسنة ٢٠٠١ ) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تاريخ السريان ٢٠٠١-٠٧-٣١

### ٢ - المادة تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة وزير المالية .  
الوزير وزير المالية .  
الامين العام امين عام الوزارة .  
الرسوم رسوم طوابع الواردات المستحقة على أي معاملة واردة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .  
المعاملة أي معاملة واردة في الجدول رقم (٢) والملحقين بهذا القانون .

تاريخ السريان ٢٠٠١-٠٧-٣١

### ٣ - المادة الحدول الملحقة

يعتبر الجدول رقم (١) الخاص بالمعاملات الخاضعة للرسوم والجدول رقم (٢) الخاص بالمعاملات المعفاة من الرسوم الملحقين بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه .

تاريخ السريان ٢٠٠١-٠٧-٣١

### ٤ - المادة استيفاء الرسوم

أ . تستوفى لحساب الخزينة الرسوم على المعاملات المبينة في الجدول رقم (١) على النحو التالي :

١. بالصاق الطوابع على المعاملة وابطالها من قبل الموظف المختص الذي قدمت له المعاملة سواء بختماها او التاشير عليها باي طريقة تجعلها غير صالحة للاستعمال مرة اخرى وتثبيت تاريخ تقديم المعاملة اذا كان مقدار الرسم لا يزيد على عشرة دنانير .  
٢. بايصال مقبوضات يصدر عن المحاسب المختص في وزارة المالية او أي وزارة او دائرة حكومية او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك اذا زاد مقدار الرسوم على دينار واحد .  
٣. بواسطة آلة دمج الطوابع مهما كان مقدار الرسوم المستحقة على المعاملة .  
٤. بواسطة نموذج للمعاملة يعتمده الوزير بناء على تنسيب الوزير المختص يتم دمج بمقدار الرسم المستحق .  
ب. مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة للوزير في حالات خاصة يقدرها وبمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية ان يحدد الطريقة التي يراها مناسبة لاستيفاء الرسوم المتحققة على أي معاملة تنظم لدى أي جهة ذات علاقة وفقا لاحكام هذا القانون .

تاريخ السريان ٢٠٠١-٠٧-٣١

### ٥ - المادة مراقبة التنفيذ

أ . للوزير اتخاذ الاجراءات اللازمة لمراقبة تنفيذ احكام هذا القانون وله لهذه الغاية ان يفوض بذلك ايا من موظفي الوزارة وعلى كل جهة معنية تمكين المراقبين من القيام بواجباتهم .  
ب. يتوجب على موظفي الوزارة مراعاة السرية التامة في المعاملات التي يراقبونها وعدم افشاء أي معلومات او بيانات عنها .

تاريخ السريان ٢٠٠١-٠٧-٣١

### ٦ - المادة الشخص الذي تستوفى الرسوم منه

أ . مع مراعاة أي نص خاص في هذا القانون تستوفى الرسوم عن أي معاملة واردة في الجدول رقم (١) من الشخص الذي نظمت المعاملة لمصلحته ويتم استيفائها عند تنظيمها .  
ب. تستوفى الرسوم المفروضة على المعاملات التي تنظم بين أي شخص واي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك من ذلك الشخص .  
ج. تستوفى الرسوم عن المعاملات التي تنظم بين أي مؤسسة عامة واي وزارة او دائرة حكومية من قبل تلك المؤسسة ما لم ينص قانونها صراحة على الاعفاء من الرسوم .  
د. اذا تداخلت اكثر من معاملة خاضعة للرسم في معاملة واحدة فيستوفى عن كل منها الرسم المقرر باعتبارها معاملة مستقلة .

تاريخ السريان ٢٠٠١-٠٧-٣١

### ٧ - المادة الجهات المعفاة من الرسوم

لا تستوفى الرسوم على العقود والكمبيالات التي تنظم بين أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان او بلدية او مجلس خدمات مشترك وبين اية مؤسسة مالية او بنكية بقصد الحصول على قروض مالية منها .

تاريخ السريان ٢٠٠١-٠٧-٣١

### ٨ - المادة استيفاء رسوم المعاملة بغير الدينار

إذا كان المبلغ المحدد في المعاملة بغير الدينار الأردني وخاضعة لرسم نسبي ورد نص عليه في الجدول رقم ( ١ ) فيستوفى الرسم عنها على أساس تحويل المبلغ المحدد في المعاملة الى الدينار وفقا لسعر بيع العملات السائدة في ذلك اليوم حسب نشرة البنك المركزي .

#### - المادة ٩ الاعتراض

تاريخ السريان ٢٠٠١-٧-٣١

إذا نشأ خلاف فيما إذا كانت المعاملة خاضعة للرسم أو غير خاضعة له أو حول مقداره فيحق لصاحب العلاقة ان يقدم اعتراضا الى الوزير بشأن هذا الخلاف ليحيله بدوره الى لجنة يشكلها من موظفي الوزارة لدراسته وتقديم التوصيات اللازمة بشأنه .

#### - المادة ١٠ عدم قبول المعاملات في الدعاوى

تاريخ السريان ٢٠٠١-٧-٣١

لا تقبل في معرض البيئة في الدعاوى المرفوعة لدى أي محكمة أو محكم أي معاملة خاضعة للرسم تتعلق باموال واقعة في المملكة أو باي شأن آخر فيها بصورة كلية أو جزئية الا اذا تم دفع الرسم المستحق عليها وذلك باستثناء ما يقدم منها في الدعاوى الجزائية .

#### - المادة ١١ استيفاء الرسم والغرامة

تاريخ السريان ٢٠٠١-٧-٣١

أ . إذا قدم شخص معاملة الى موظف في وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو امانة عمان الكبرى أو أي بلدية أو مجلس خدمات مشترك وتبين له عدم دفع الرسم المقرر عليها أو تم دفعه ناقصا فعلى الموظف احواله المعاملة الى المحاسب المختص لاستيفاء الرسم المستحق .  
ب. إذا تم ضبط أي معاملة في أي حالة من الحالات ولم يدفع عنها الرسم أو دفع ناقصا فتسري عليها احكام الفقرة ( أ ) من هذه المادة مضافا اليها مقدار الغرامة المنصوص عليها في المادة ( ١٢ ) الفقرة ( أ ) .

#### - المادة ١٢ غرامة التأخير

تاريخ السريان ٢٠٠١-٧-٣١

أ . تفرض غرامة على المكلف بدفع الرسم المقرر اذا تاخر عن دفعه في الموعد المحدد وعلى النحو التالي :  
١. ( ١% ) من الرسم المستحق أو من مقدار النقص عما تم دفعه من الرسم عن الاسبوع الاول من التأخير وبحد ادنى مقداره دينار واحد .  
٢. ( ٥٠% ) من الرسم أو مقدار النقص فيه في حال التأخير لمدة تزيد على سبعة ايام ولا تتجاوز ثلاثين يوما وبحد ادنى مقداره دينار واحد .  
٣. مثل الرسم المستحق أو مقدار النقص فيه اذا كان التأخير لمدة تزيد على ثلاثين يوما ولا تتجاوز ستين يوما وبحد ادنى مقداره دينار واحد .  
٤. مثلا الرسم المستحق أو مقدار النقص فيه اذا زادت مدة التأخير لدفع الرسم على ستين يوما وبحد ادنى مقداره دينار واحد .  
ب. ا. تفرض على الموظف الذي اجاز المعاملة دون ان يكون الرسم مدفوعا أو تم دفعه ناقصا غرامة تعادل مقدار الرسوم غير المدفوعة أو الناقصة وبحد ادنى مقداره دينار واحد .  
٢. تفرض على الموظف الذي لم يبطل الطوابع على المعاملة بالصورة التي حددها القانون غرامة تعادل مثل مقدار الرسم المقرر وبحد ادنى مقداره دينار واحد .  
ج. يجوز الاعفاء من الغرامات المبينة في الفقرتين ( أ ) و ( ب ) من هذه المادة ، بصورة كلية أو جزئية وبناء على اسباب مبررة ، وفق الصلاحيات التالية :  
١. للوزير بناء على تنسيب الامين العام المستند الى توصية لجنة تشكل لهذه الغاية اذا لم تتجاوز الغرامة مبلغ عشرة آلاف دينار .  
٢. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اذا زاد مبلغ الغرامة على عشرة آلاف دينار .

#### - المادة ١٣ عدم قبول معاملة غير مدفوع عنها رسم

تاريخ السريان ٢٠٠١-٧-٣١

خلافًا لاحكام أي تشريع اخر ، لا تقبل لدى اي جهة رسمية أي معاملة خاضعة للرسم تتعلق باموال واقعة في المملكة أو باي شأن اخر فيها بصورة كلية أو جزئية ما لم يدفع الرسم المستحق عليها باستثناء ما يقدم منها في الدعوى الجزائية .

#### - المادة ١٤ رسوم المعاملات المنظمة في الخارج

تاريخ السريان ٢٠٠١-٧-٣١

مع مراعاة احكام المادة ( ١٣ ) من هذا القانون تستوفى الرسوم المقررة عن أي معاملة نظمت خارج المملكة عند استعمالها في المملكة .

#### - المادة ١٥ رسوم التحديد والتعديل

تاريخ السريان ٢٠٠١-٧-٣١

يعتبر تجديد أي معاملة واردة في الجدول رقم ( ١ ) الملحق بهذا القانون أو تمديدها بمثابة معاملة جديدة تخضع للرسوم المنصوص عليها في هذا الجدول .

#### - المادة ١٦ حالات اعادة الرسوم

تاريخ السريان ٢٠٠١-٧-٣١

أ . للوزير ان يقرر اعادة الرسوم المستوفاة في أي من الحالات التالية :  
١. اذا تلفت الطوابع التي في حيازة أي شخص دون أي تقصير متعمد منه وكان التلف واقعا بصورة يتعذر معها استعمالها .  
٢. اذا الصق المكلف طوابع أو دمعها بمبلغ يزيد على الرسم المستحق على المعاملة .  
٣. الغاء المعاملة الخاضعة لرسوم الطوابع .  
ب. يحسم لحساب الخزينة ما نسبته ( ١٠% ) من مقدار الرسوم التي يتم اعادتها وفقا لاحكام الفقرة ( أ ) من هذه المادة .

أ. يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار كل من :  
 ١. زور أو قلد أي دمجة أو طابع من طوابع الواردات أو باع طوابع منها مع علمه بانها مزورة أو مقلدة .  
 ٢. صنع أو احرز عن علم منه قالبا أو اداة يمكن استعمالها لاعداد طوابع او دمجة طوابع .  
 ٣. عبث بالة دمج طوابع الواردات المستخدمة لاستيفاء الرسوم بقصد التلاعب بقيم المبالغ المدفوعة عن طريق هذه الآلة.  
 ب. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على الف دينار كل من استعمل طوابع واردات او دمجة طوابع مع علمه بانها مزورة او مقلدة .  
 ج. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا تقل عن مائة دينار او بكلتا العقوبتين كل من استعمل عن قصد أي طابع من طوابع الواردات وهو يعلم بانه قد سبق استعماله .

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من اعاق او منع مراقبي الوزارة من القيام بواجباتهم تنفيذا لاحكام هذا القانون .

للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون للامين العام او الى أي مدير في الوزارة .

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تحديد مقدار رسوم مقطوعة على دور السينما بدلا من الصاق طوابع على تذاكر الدخول .

للوزير بناء على تنسيب الامين العام اصدار تعليمات لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :  
 أ. تحديد الوسائل المتعلقة باعداد طوابع الواردات وحفظها وتوزيعها وذلك بالتنسيق مع أي جهة رسمية ذات علاقة .  
 ب. استخدام آلات دمج طوابع الواردات والرقابة عليها والسجلات الواجب استخدامها لهذه الغاية .  
 ج. الرقابة على الجهات التي تقدم اليها معاملات خاضعة للرسوم او تستخدمها .  
 د . الاجراءات الواجب تطبيقها لاستيفاء وتوريد الرسوم والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون .  
 هـ. اعتماد بطاقات وتذاكر الدخول الى حفلات واماكن الترفيه .  
 و. اجراءات اعادة الرسوم وفقا لاحكام هذا القانون .

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

يلغى ( قانون رسوم طوابع الواردات ) رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول لحين استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا القانون وخلال مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ العمل به .

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .